لكن اتفاقا وهو نسك في تركه الدم وفي الحلاقة اجال الان الناس فيه ثلاثة اقسام
بالنساء البالغات سنتهن التقصير ومن سنها عشر او اكثر الى ما دون البلوغ
سنتها التقصير وقيل كالرجال ومن سنها اقل فكالرجال والقسم الثاني ذو التقصير
الشعر من الرجال والاقرع والملبد والمعقوص والمظفر سنته الحلاق والقسم الثالث
من له وفرة من الرجال ولم يلبد ولم يعقص ولم يظفر يخير بين الحلاق والتقصير وا
لحلاق افضل وتقبيل الركن وهو الحجر الاسود سنة واجبة وهل بصوت او لا
قولان ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح وهذا في اول شوط واما في اول كل شوط
بعد الاول فيستحب وكل هذا مع القدرة وان لم يقدر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه
فان لم يقدر فبعود والغسل قبل الصلاة للاحرام سنة للرجال والنساء وتفعله
الحائض والنفساء وتتدلك فيه لانه للنظافة والركوع اي الاتيان بصلاة نفل
عند الدخول في الاحرام سنة من يومستحب وقد زاد هذا البواقو قوله في
الحج ويحرم الحاج والمعتمر بأثر صلاة فريضة او نافلة اذ ليس المراد ان الصلاة عند
الاحرام سنة ولو احرم عقيب جزء من اجزائه وذكر حكم الاحرام هنا لانه لم يتقدم فيما تقدم
وانما قال هناك ويؤمر ان يغتسل للاحرام قبل ان يحرم وغسل عرفة لاجل الوقوف
سنة والغسل لدخول مكة مستحب تكرر في هذا الباب وتلخيص
من كلامه ان اغتسالات الحج ثلاثة للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وقولنا
متتابعة وكلها مسنونة فيه نظر لان الثالث مستحب والصلاة في الجماعة اثنان
فيجوز في المسجد الجامع او غيره رجال فقط او مع نساء افضل من صلاة الفذ اي
لان الجمعة او المنفرد بسبع وعشرين درجة كما في حديث ابي هريرة بخمس
وعشرين صلاة قال السراج البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى وجه [illegible] لسبعة
وعشرين ان اقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فالربح الحاصل غير المأتي به
لكل واحد تسعة فجعل الله تعالى لكل واحد حضورها ثلاثة وان كان الحكم الشرعي ان
اقل الجماعة امام ومأموم لكن من تفضله تعالى ان اعطى لكل واحد من الاثنين ما للثلاثة
واما رواية خمس وعشرين فمانبه اذا ضربنا الخمس في العشر بين السبع والعشرين من هذا [illegible]
بقي خمس وسبعون والخمسة والعشرون مكملة لها سبع مائة صحو انتهى تنبيهات الاولى
ذكر المؤلف فضلها ولم يذكر حكمها وهو السنة ولا تحصل فضيلة الثانية قول البلقيني
والخمسة والعشرون مكملة لها اي الخمسة والعشرون التي هي عند الرحمن لا من على وهذه كـ
نت

مما انت له درجة واحدة ومن صلى في الجماعة كانت له ثمانية وعشرون درجة فيكون له درجة في
مقابلة التي تخذ للفذ وسبع وعشرون يفضله بها التي كانت من اجل الجماعة الثالثة حديث
خمس وعشرين جزءا فيحمل ان الجزء الدرجة فهو موافق لحديث خمس وعشرين صلاة ويحتمل
ان الجزء اكثر من الدرجة فقد يتساوى مع السبع والعشرين فلا منافاة بين الاحاديث
الثلاثة والله اعلم الرابعة سكت المؤلف عن حكم الصلاة في بيت المقدس وقال القاضي عبد
الوهاب الصلاة في كل من المساجد الثلاثة زائدة فيما سواه من غيرها والصلاة
في المسجد الحرام وفي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام
فذا افضل من الصلاة في سائر المساجد تنبيهان الاول قال يوسف بن
عمر سكت عن مسجد ايليا وهو افضل من بقية جميع المساجد اتفاقا وهو دون المسجدين
انتهى لاتفاق هذا اتفاق لما تقدم عن عبد الوهاب ثم لا تقول لا يلزم من كونه دونهما ان لا
يكون الصلاة فيه بالالف فيما سواه من غيرهما والله اعلم الثاني قال يوسف بن عمر يوخذ من هذا
ان من صلى فذا في مسجد الرسول لا يعيد في غيره مع جماعة ومن صلى وحده في غيره يعيد فيه فذا
وان من صلى في غيره مع جماعة يعيد فيه فذا وكذلك يعيد فيه في جماعة ومن فاتته صلاة
الجماعة فيه لا يخرج منه لغيره ان ظن انه يدرك الجماعة في غيره ويصلي فيه وحده واختلف
في مقدار التضعيف اي الزيادة بتلك التفضيل بين المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه الصلاة والسلام قال يوسف بن عمر لم يرد فيه باتفاق المشايخ
به كما مر من انه اختلف في ذا افضل من المسجدين الا خروانما اراد بيان الخلاف الواقع
بين العلماء هل مكة افضل او المدينة ومشهور المذهب ان المدينة افضل واستثنوا
من الخلاف قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل البقاع حتى من الكعبة
باجماع ومعنى التفضيل بين البقع ان ثواب العمل في احدهما اكثر من ثواب العمل في الاخر
ثم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل
من الصلاة فيما سواه سوى المسجد الحرام من المساجد واختلفوا
اي في هل الصلاة فيه افضل او في المسجد الحرام واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه
افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الالف قبل بسبع مائة وقال الشافعي الصلاة في المسجد افضل من الصلاة في مسجد الرسول
عليه افضل الصلاة واتم السلام بمائة وهذا كله في الفرض وصلاة النوافل في
البيوت افضل والتنفل بالركوع لخبر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة
لاهل